صـــك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة التنفيذ التاسعة وبناء علي الدعوى المقيدة برقم ٤٢١٤٣٣٤٨٤ وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
على ابن حسن ابن سليمان ناقور	الهوية الوطنية	١٠٠١١٤٣٩٠٦	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
البنك العربي	سجل تجاري	١٠١٠٠٢٧٩١٢	شركة	

الدعوى

افتتحت الجلسة عن طريق الاتصال المرئي عند الساعة ٩:٠٠ ص وفيها حضر المدعي وكالة سامر وليد سعد فيصل المدونة بياناته في ملف القضية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها ولا من ينوب عنه مع تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة تبليغ رقم ١٠٦٨٣٢٥٣ والتي تفيد بأنه تم التبليغ عليه وبناء على المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت سماع الدعوى وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعواه قال لقد تم تقديم سند لأمر بمبلغ (١٥.٧٧٠.٠٠٠) خمسة عشر مليونا وسبعمائة وسبعون ألف ريال سعودي، ورقم السند لأمر (٠) وتاريخه ٢٦ / ١١ / ٢٠١٩م وقيد طلب التنفيذ برقم (٤٠١٠١٤٢٠٠٤٥٧٦٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٦هـ، وقد صدر قرار المادة (٣٤) رقم (٢٠٠١٥١٣٩٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ، وقد صدر قرار المادة (٤٦) رقم (٢٠٠١٦٦٧٢٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٨هـ، ولم يصدر قرار المادة (٨٣)، وقد سددت لطالب التنفيذ جزء من المبلغ وقدره (٤.٥٠٠.٠٠٠) أربعة مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي بعد صدور السند التنفيذي، وذلك عن طريق حوالات بنكية بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢هـ. كما نفيد بأن السند مرتبط باتفاقية تسهيلات ائتمانية وتورق كما أنه تم افراغ رهن عقاري لصالح طالب التنفيذ بقيمة تفوق مبلغ المطالبة بعدة أضعاف وأطلب إثبات الوفاء الجزئي بمبلغ (٤.٥٠٠.٠٠٠)أربعة مليون وخمسمائة ألف ريال وإلزام طالب التنفيذ باستيفاء باقي المبلغ من حصيلة بيع العقارات المرهونة لصالحه وإنهاء طلب التنفيذ ورفع الأوامر هذه دعواي .

المرافعة

وبسؤال المدعي وكالة عما يثبت سداد موكله لمبلغ أبرز صورة من خمس حوالات على مطبوعات بنك ساب بقيمة (٤.٥٠٠.٠٠٠)أربعة مليون وخمسمائة ألف ريال وبعد التأكد من تاريخ السدادات تبين أنها قبل تاريخ تحرير السند لأمر محل الدعوى وجرى ضمها للمعاملة وبسؤاله عن الرهن المذكور أبرز أربعة

صـــك

صكوك رهن برقم ٨٢٠١٢٢٠٠٨٣٢٢ و ٣٢٠١٢٢٠٠٨٣٢٣ و ٩٢٠١٢٢٠٠٨٣٢٤ و ٢٢٠١٢٢٠٠٨٣٢٥ كلها بتاريخ ٢٧ / ٠٤ / ١٤٤١هـ والذي يوافق بالتاريخ الميلادي ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩م والتي تتضمن أن الصك ملك/ علي بن حسن سليمان ناقور والمرهونة لصالح/ البنك العربي الوطني مقابل مبلغ وقدره: ١٥٧٧٠٠٠٠ خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف ريال وذلك مذكور في جميع الصكوك الموضحة أرقامها سابقاً. كما أبرز صورة من عقد رهن عقار مسجل والتي تتضمن أن الراهن يملك العقار / العقارات الموضحة في هذا العقد ورغب في رهنها لمصلحة المرتهن كضمان وتأمين للوفاء بكامل إلتزامات الراهن تجاه المرتهن المترتبة بموجب إتفاقية التسهيلات وتجديداتها بما لا يتجاوز المبلغ المذكور و وافق المرتهن على قبول هذا الرهن. وجرى ضمه للمعاملة .

الأسباب

بناء على ما تقدم من الدعوى وبما أن المدعي وكالة يطلب في دعواه إثبات سداد جزء من مبلغ السند لأمر محل الدعوى بقيمة (٤.٥٠٠.٠٠٠)أربعة مليون وخمسمائة ألف ريال وبما أن تاريخ تحرير السند هو ٢٦ / ١١ / ٢٠١٩م وبعد الاطلاع على جميع الحوالات تبين أنها قبل تاريخ تحرير السند مما يعد سدادا غير مؤثر ولا مفيد وبما أن المدعي يطالب المدعى عليها بأخذ حقوقها عن طريق بيع الصكوك المرهونة أو بعضها بما يفي بحقوقها وبعد الاطلاع على عقد هن عقار مسجل في البند ثانيا تبين أن الصكوك المرهونة تتجاوز قيمتها مبلغ المطالبة وفي البند سادسا: حقوق المرتهن في حال وقوع حالة من حالات الإخلال: ١. يحل أجل الدين في حال وقوع أية حالة من حالات الإخلال المنصوص عليه في البند "خامساً" أعلاه ويصبح واجب الأداء فوراً دفعة واحدة، فإذا أداه الراهن، أخذ الراهن العقار/ العقارات المرهونة وإن لم يؤده بيع العقار المرهون بطل المرتهن ، لإستيفاء دينه من ثمن العقار/ العقارات وفقاً لنظام التنفيذ، وفي حال عدم وفاء حصيلة البيع بكامل إلتزامات الراهن، يحق للمرتهن الرجوع على الراهن لإستيفاء مايتبقى المديونية. ٢. يتم استخدام حصيلة بيع العقار/ العقارات المرهونة وكافة ملحقاتهاوفق الأولويات أدناه: أ. سدادكافة التكاليف والرسوم والمصاريف التي يدفعها أو يتحملها المرتهن بموجب إتفاقية التسهيلات الإئتمانية وتجديداتها. ب. الوفاء بكامل المديونية المستحقة للمرتهن بموجب إتفاقية التسهيلات الإئتمانية وتجديداتها. ج. يتم رد الفائض ، إن وجد، إلى الراهن أو إلى الشخص الذي يكون مستحقاً نظاماً لذلك الفائض. وبما أن المدعي قد رهن صكوكا تتجاوز قيمتها مبلغ المطالبة فلا حاجة لإيقاف خدماته فحق المدعى عليها مضمون بتلك الصكوك فبناء على ذلك كله حكمت الدائرة بمايلي:

الحكم

رد طلب المدعي في ثبوت سداده لمبلغ (٤.٥٠٠.٠٠٠)أربعة مليون وخمسمائة ألف ريال لما هو موضح في الأسباب. ثانيا : إلزام المدعى عليها باستيفاء حقوقها من المدعي عن طريق بيع الصكوك المرهونة أو بعضها بما يفي بقيمة المبلغ المطالب به وأمرت برفع كافة العقوبات عن مدعي المنازعة، عدا الحجز على الأموال الثابتة والمنقولة إن كانت محجوزة ؛ بناء على الفقرة الثامنة من المادة السادسة من نظام التانفيذ

صـــك

ولوائحه، وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل؛ بناء على المادة الثالثة من نظام التنفيذ، وسيجري إصدار صك الحكم اليوم، وللطرفين حق الاعتراض على الحكم خلال عشرة أيام، تبدأ من اليوم التالي لإصدار صك الحكم، فإذا انتهت المهلة، ولم يقدم أحدهما اعتراضه سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم الصفة القطعية، وبـالله التوفيق .

توقيع رئيس الدائرة
ابراهيم خالد ابراهيم الرومي

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بتأييد محكمة الاستئناف بمحافظة جدة بموجب القرار رقم ٤٢٧١٤٢٠١٧ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٩.
تم الاعتماد من قبل:
خالد محمد علي الزهراني